

13 April 2010

Original: Arabic

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

ورقة عمل مقدمة من الجمهورية اللبنانية باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ حول الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

١ - إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تقوم في الأساس على تحقيق التوازن بين هدفين رئيسيين. الأول هو تعزيز السلم والأمن الدوليين من خلال نزع السلاح النووي ومنع انتشاره، والهدف الثاني هو تيسير ممارسة الدول الأطراف غير النووية لحقها في تطوير وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية بدون استثناء. وبهذين الهدفين أصبحت معاهدة عدم الانتشار النووي حجر الزاوية لمنظومة نزع السلاح وعدم الانتشار النووي.

٢ - أكدت المعاهدة في ديباجتها تأييد الجهود البحثية والإتاحة استفادة جميع الدول من التطبيقات السلمية للتقنية النووية وتبادل المعلومات العلمية لتعزيز تنمية هذه التطبيقات. كما حظرت المعاهدة في مادتها الرابعة تفسير أي حكم من أحكامها بما يفيد الإخلال بالحقوق غير القابلة للتصرف التي تملكها جميع الدول الأطراف في المعاهدة في بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز وطبقاً للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة.

٣ - لاحظت الدول العربية قيام بعض الدول الأطراف في المعاهدة بوضع قيود متشددة على سياستها التصديرية بشأن نقل المعرفة والتكنولوجيا إلى الدول النامية الأطراف في المعاهدة، واشترطت التزامات إضافية على الدول النامية أو التنازل عن حقوقها التي تضمنتها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٤ - وعلى نقيض ما تتطلبه المعاهدة، لاحظت الدول العربية أيضاً وجود ازدواجية في نقل المواد والتكنولوجيا إلى دول غير أطراف بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وعدم التزام بعض الدول المصدرة بنص وروح المعاهدة، حيث قامت بتقديم المساعدة الفنية إلى دول



غير أطراف بها مخالفة لالتزام الدول الأطراف على نحو ما تضمنته الفقرة ١٢ من المقرر ٢ "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح" الصادر عن مؤتمر المراجعة وتقديم المعاهدة عام ١٩٩٥ من أن ترتيبات التوريد الجديدة لنقل مواد مصدرة أو انشطارية، أو أجهزة ومواد لمعالجة واستخدام وإنتاج المواد الانشطارية إلى الدول غير النووية يستلزم كشرط مسبق قبول الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية والالتزامات الدولية الملزمة قانوناً بعدم الحصول على أسلحة نووية أو غيرها من أجهزة التفجير النووي.

٥ - وفي إطار ممارسة الدول العربية لحقها في الاستفادة من التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية، اعتمد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورتيه العاديتين التاسعة عشرة عام ٢٠٠٧ والعشرين عام ٢٠٠٨ قرارين هامين هما:

(أ) القرار المعنون "تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية" الذي يحدد التوجه على المستويات الوطنية في الدول العربية نحو تأسيس قاعدة علمية وبحثية في مجالات الطاقة النووية وتكوين الكوادر اللازمة.

(ب) القرار المعنون "وضع برنامج جماعي عربي لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية" تدعو فيه القمة إلى تعاون عربي إقليمي في إقامة مشروعات مشتركة تعزز التنمية في هذه المجالات.

٦ - وخلال العامين الماضيين، قام العديد من الدول العربية بالإعلان عن البدء في وضع خطط وطنية للاستفادة من التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية في جميع المجالات التي تخدم التنمية وتضمن استدامتها. كما اعتمد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية الحادية والعشرين في الدوحة بدولة قطر في آذار/مارس ٢٠٠٩ "الاستراتيجية العربية للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية حتى عام ٢٠٢٠".

٧ - وإعمالاً لحقها كأطراف بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أعلنت عدة دول عربية عن التوسع في استخدام التقنيات النووية في كافة المجالات التي تخدم التنمية المستدامة، حيث بدأت في تنفيذ الإجراءات التنفيذية التي حددها قرار مؤتمر القمة رقم ٣٨٣.

٨ - وإذ تتابع الدول العربية طرح البعض لمبادرات بشأن توريد الوقود النووي، فإن الدول العربية تؤكد رفضها القوي لأية محاولات تهدف إلى إثراء الدول الأطراف عن السعي لتطوير و/أو الحصول على أي تكنولوجيا نووية للأغراض السلمية تحت أية دعاوى.

٩ - تؤكد الدول العربية التزامها بكافة المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي هي أطراف بها، وتتطلع للتعاون مع المنظمات الدولية المعنية، وعلى رأسها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما تشدد على الدور الرئيسي الذي تقوم به الوكالة الدولية في مساعدة الدول الأطراف

النامية في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بطريقة حيادية تهدف إلى تحسين قدراتها العلمية والتكنولوجية في هذا المجال.

١٠ - واستناداً إلى كل ما سبق، تؤكد الدول العربية على مواقفها المبدئية من مختلف هذه القضايا على النحو التالي:

(أ) لجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حق أصيل غير القابل للتصرف في امتلاك وتطوير التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية وعدم قبول أية محاولة لإعادة تفسير أي مادة من مواد المعاهدة تقيد هذا الحق.

(ب) إن اتفاقية الضمانات الشاملة التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية هي الإطار القانوني ومعيار التحقق من الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية. بمقتضى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإن وثيقة البروتوكول الإضافي هي وثيقة طوعية غير ملزمة.

(ج) عدم قبول أية التزامات جديدة على الدول غير النووية الأطراف بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، قبل حدوث تقدم حقيقي لتحقيق عالمية المعاهدة ونزع السلاح النووي، وتنفيذ الالتزامات الحالية من قبل جميع الدول الأطراف، وبشكل خاص تنفيذ قرار الشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر الأطراف لمراجعة وتمديد المعاهدة عام ١٩٩٥.

(د) إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي الجهة الوحيدة المعنية بالتحقق من تنفيذ اتفاق الضمانات في الدول الأطراف. وتحت الدول العربية الوكالة الدولية للطاقة الذرية على المحافظة على حيادها ودورها المهني بموجب نظامها الأساسي.

(هـ) دعوة الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى وقف البرامج التقنية التي تُقدم إلى إسرائيل وتعليق مستوى تعاونها معها في الميدان النووي ما لم تنضم إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها غير حائزة لأسلحة نووية، وتُخضع جميع منشآتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية كشرط مسبق وضروري لتعزيز عالمية المعاهدة ومصداقيتها وفعاليتها.

(و) رفض الهجوم و/أو التهديد بالهجوم على المنشآت النووية، لما لذلك من انعكاسات سلبية على الأمان النووي، وكذلك على السلم والأمن الإقليميين والدوليين، الأمر الذي يطرح تساؤلات حيال تطبيق القانون الدولي حول استخدام القوة في مثل هذه الحالات.